واتبع الجاني بالضمان واتبعه البايع بالثمن فلو كان المشتري عبد افقتله
اجنبي قبل القبض فان كان القتل خطا لا ينفسخ البيع والمشتري خيار الفسخ
وان كان عمدا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع وللبايع ان يقبض من القاتل بعده وان شاء اختار البيع وله ان يقبض
من القاتل بعده وعليه جميع الثمن وقال ابو يوسف المشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع ويعود البيع الى ملك البايع وليس للبايع ان يقبض ولكنه ياخذ من مال
القاتل القيمة في ثلاث سنين وان شاء اختار البيع والمشتري ان يقبض
وعليه جميع الثمن وقال محمد لا قصاص على القاتل بحال والمشتري بالخيار ان
شاء فسخ البيع وياخذ القيمة من القاتل في ثلاث سنين وان شاء اختار البيع واتبع
القاتل بالقيمة هذا اذا اهلك المبيع كله قبل القبض واما اذا اهلك بعد
القبض فان هلك بآفة سماوية او بفعل المبيع او بفعل المشتري لا ينفسخ البيع
والهلاك على المشتري وعليه الثمن وكذا اذا اهلك بفعل اجنبي ويرجع المشتري
على الاجنبي بضمانه ويصيب له الفضل وان هلك بفعل البايع ينظر ان كان
المشتري قبضه باذن البايع او بغير اذنه لكن الثمن مقبوض او موجل كان هلاكه
واستهلاكه الاجنبي سواء وان كان قبضه بغير اذن البايع صار مستردا للمبيع فيصير
فحصل الاستهلاك في ضمانه فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن كما لو استهلك
وهو في يده هذا اذا اهلك كل المبيع قبل القبض او بعده فاما اذا اهلك بعضه
فان كان قبل القبض او بعده فاما اذا اهلك بعضه فان كان قبل القبض
وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا

اذا هلك بعد القبض

هلك بعضه

او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من
الثمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك
لان الصفقة تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل
في البيع من غير تسمية كالسمن والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل
والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان
الاوصاف لا حصة لها في الثمن الا اذا اورد القبض والجناية عليها والمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك كتعيب المبيع قبل القبض وان
هلك بفعل المبيع بان جرح نفسه لا ينفسخ البيع ولا يسقط عن المشتري شيء من
الثمن لان جناية على نفسه هدر فصار كما لو هلك بعضه بآفة سماوية ولكن
المشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان فوات البعض اعيب
فصار كانه اشترى حيوانين سوي بني آدم فقتل احدهما صاحبه قبل القبض سقط
حصته من الثمن والمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك بمنزلة ما لو اشترى
حيوانين فمات احدهما قبل القبض حتف انفه ولو كان المشتري عبدين فقتل
احدهما صاحبه قبل القبض او كان جارية فولدت قبل القبض فكبر الولد
ثم قتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقي
ويطلب الجناية وان شاء اخذ القاتل منهما بجميع الثمن ولا يسقط عنه شيء منه لانه
لو اخذ القاتل منهما بحصته من الثمن لا ينفسخ البيع في المقتول وانفساخ البيع
ارتفاع الاصل وهو وده الى ملك البايع فتبين ان عبد المشتري قتل عبد
البايع فيخاطب بالدفع او بالفداء او اتيانهما فعل فصل قاصر مقام المقتول فبقي

اشترى حيوانين فمات احدهما قبل القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)